يا تم ان كان ذهابه بعد غيبة المالك لوجوب الحفظ من باب المعاونة على البر
واعانة المحتاج على الكفاية ولو اكرهه على القبض لم يضمن الا ان يضع يده عليه بعد ذلك
مختارا مفتاح لا يصح وديعة الطفل ولا المجنون لعدم اهليتهما فيضمن القابض
ولا يبرا بردها اليهما بل الى وليهما او الحاكم ولو تلفها في ايديهما ان لم يقبض قبضها
بنية الحسبة في الحفظ لم يضمن لانه محسن وما على المحسنين من سبيل لكن يجب من
الولي في ذلك مع الامكان ولو استودعا لم يضمنا بالاهمال الا ان المودع هما
متلف ماله نعم لو تعديا فيه فتلف فهل يضمنان ام المميز خاصة ام لا مطلقا
وجوه وكذا القول في كل ما يتلفانه من مال الغير مفتاح الوديعة جائزة
من الطرفين فللمستودع ردها متى شاء كما ان للمودع مطالبتها كذلك لكن مع
وجود المالك او وكيله لا يبرا الا بردها عليه ومع فقدهما يجوز دفعها الى
الحاكم مع العذر كالعجز عن حفظها والخوف عليها ونحو ذلك لا بدونه
بلا خلاف ومع تعذر الحاكم جاز ايداعها من امين اما مع القدرة عليه فلا
ويجوز السفر بها بعد ذلك كله الا ان يخاف عليها الا مع الايداع فيقدم السفر على
كذا قالوه ولو اضطر الى الدفن جاز ويبطل بخروج كل منهما عن اهلية التصرف
فيصير امانة شرعية يجب المبادرة بردها على الفور الى اهله فان اخر مع
القدرة ضمن مفتاح الوديعة امانة في يد المستودع لا يضمنها الا مع التفريط
او التعدي للنصوص منها الحسن صاحب الوديعة مؤتمن والتفريط كان يطرحها
فيما ليس بحرز او يترك الثوب الذي يفتقر الى النشر او يترك سقي الدابة او
علفها بحسب المعتاد او يودعها من غير ضرورة ولا اذن او يسافر بها كذلك
ولو كان الطريق امنا ونحو ذلك والتعدي مثل ان يلبس الثوب او يركب الدابة

او يجد

او يجد مع مطالبة المالك ويخالطها بمال آخر بحيث لا يتميز او يفتح الختم او ينسخ من
الكتاب او نحو ذلك الا ان يكون لشيء من ذلك مدخل في الحفظ وفي الخبر فوضعها
في منزل جاره فضاعت قال هو ضامن لها ولو زال السبب الموجب للضمان لم يبرا الا
ان يجدد له من المالك الاستيمان او ابراه من الضمان لانه صار بمنزلة الغاصب
بتعديه فيستصحب الضمان الى ان يحصل من المالك ما يقتضي زواله ولو اكره على دفعها
الى غير المالك دفعها ولا ضمان خلافا للحلبي اذا سلمها بيده وهو ضعيف نعم لو تمكن
من المنع وجب ولو لم يفعل ضمن ولا يجب تحمل الضرر الكثير بذلك كالجرح واخذ
المال ولو انكرها فطولب باليمين ظلما وجب ويوري مفتاح يجب حفظ
الوديعة بما جرت العادة بحفظها كالثوب في الصندوق والدابة في الاصطبل
والشاة في المراح وما جرى مجرى ذلك لعدم التعيين من قبل الشارع
فيرجع الى العرف ولو عين له موضعا اقتصر عليه ولو نقلها ضمن الا الى
الاحرز على قول الاكثر بل كاد يكون اجماعا والى المساوي على قول او مع
الخوف مع ابقائها فيه ولو قال لا تنقلها من هذا الحرز ضمن بالنقل كيف كان
الا مع خوف التلف فيه ويلزمه نفقة الحيوان ودوائه وسقي الشجر ونحو ذلك
امر بذلك ام لم يامر ويرجع عليه بما غرم مع اذنه او اذن الحاكم او اشهاد
عليه او بنية الرجوع على الترتيب ولو نهاه المالك عن ذلك فتلف لذلك لم يضمن
وان اثم مفتاح يجب رد الوديعة مع المطالبة للكتاب والسنة والاجماع
فلو اخر من غير عذر ضمن ولو كان المودع كافرا للعموم وخصوص النصوص خلافا
للحلبي في الحربي حيث اوجب رده الى سلطان الاسلام ولو كان غاصبا لها منع
منها وينكر وهو يعيد على صاحبها ان عرف وان جهل عرف سنة ثم جاز التصدق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)